

# شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

## صاحب (بغية المسترشدين) - 81

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبئات اعمالنا من يهديه انه فلان  
مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:01  
واشهد ان محمدا عبد ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وجاحد في الله  
حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فهذا هو اللقاء الثامن عشر في شرح متن النبذة في الفقه الشافعي للعلامة - 00:00:21  
عبد الرحمن المشهور المتوفى سنة الف وثلاثية وعشرين للهجرة. رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا الله بعلمه وبمؤلفاته في الدنيا  
والآخرة اللهم امين وانتهى بنا الكلام الى اهابعاظ الصلاة قال المصنف رحمه الله تعالى ابعد الصلاة - 00:00:44  
وقد تقدم فيما سبق ما المراد بابعاد الصلاة؟ وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا بان ابعد الصلاة سبعة فقل وابعضاها الاول التشهد  
الاول ويطلب فيه ما يجب في الاخير. اي من اه حيث الصيغة - 00:01:08  
لكن التشهد الاول حكمه انه سنة مؤكدة والتشهد الاخير ركن من اركان الصلاة. لا تصح الصلاة الا به وكما ان التشهد الاخير له صيغة  
هي اقل ما تجزئ فيه كذلك نفس الصيغة هي - 00:01:31  
مطلوبه في التشهد الاول والثاني من الابعاد القعود اي للتشهد الاول والثالث من الابعااظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي  
في التشهد الاول اما الصلاة على الال في التشهد الاول فلا تسن - 00:01:51  
الرابع من الابعااظ القنوت في في اعتدال في اعتدال ثانية الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية من الصبح. ووتر النصف الاخير من  
رمضان وهذا بناء على المعتمد في المذهب ان القنوت انما هو سنة مؤكدة في - 00:02:13  
الوتر في النصف الاخير من رمضان وليس في جميع السنة. والقنوت لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص. وتحصل سنة القنوت بكل ما  
تضمن دعاء او ثناء. سواء كان مما ورد او مما لم يرد - 00:02:37  
لكن الافضل القنوت بما ورد في الحديث المشهور اللهم اهديني فيمدين هديت الى اخر الحديث والخامس من ابعد الصلاة الصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم. اي في القنوت واياضا القيام لها اي للصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:00  
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اي في القنوت والقيام له اي للسلام فكل هذه ابعاد والسادس من الابعااظ كما ذكر المصنف آآ  
الصلاه على الال. ولذلك قال والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله. اي والصلاه على آله صلى الله - 00:03:23  
عليه وسلم بعده اي بعد القنوت ويحتمل ان المراد بعده اي بعد الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم نصلي على الان. واياضا آآ من  
الابعااظ القيام للصلاه على الان - 00:03:46  
وكذلك الصلاه على الصحب رضوان الله عليهم من الابعااظ. والقيام للصلاه على الصحب والسلام على الصحب ايضا  
من الابعااظ والقيام لذلك والسابع من الابعااظ ما ذكره مصنفو - 00:04:04

آآ رحمه الله تعالى الصلاه على الان في التشهد الاخير وبالجملة فابعاد الصلاه عشرون ذكرها الباجوري رحمه الله تعالى في حاشية  
فتح القريب المجيب الا ان المصنف رحمه الله تعالى هنا اقتصر منه - 00:04:24  
على سبعة فقط ثم تكلم المصنف رحمه الله تعالى حول سنن الصلاه وسنن الصلاه اه كثيرة او صلها بعض العلماء الى ما يزيد على

خمسماة سنة ومراده بسنن الصلاة الهيئات وهي السنن التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم - 00:04:45

ورود جبرها به فلو سجد المصلي لتركها عاماً بطلت صلاته ولذلك نقول أن المراد بالهيئات السنن غير المؤكدة أي التي لا يجبر تركها بسجود السهو قال المصنف رحمة الله تعالى وهي عدا ذلك وهي ما عدا ذلك. أي ان - 00:05:11

الهيئات التي هي سنن الصلاة ما عدا الشروط والاركان والابعاد فما لم يكن من الشروط وما لم يكن من الاركان وما لم يكن من الابعاد فانه من سنن الصلاة. قال - 00:05:38

والركن لا يجبره شيء. وتبطل الصلاة بتركه. اي بتركه عمدًا. اما لو ترك الركن سهوا فاننا ننظر فان كان المتروك اهو النية او تكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تتعقد وان كان المتروك غيرهما نظرنا - 00:05:55

فان تذكره قبل السلام فله حالتان. والحالة الاولى ان يتذكره قبل ان يصل الى مثله فانه يعود للمتروك ليأتي به والحالة الثانية ان يتذكره بعد ان وصل الى مثله في الركعة الثانية - 00:06:20

فيلغوا ما بينهما ويكملا صلاته. هذا اذا تذكر المتروك قبل السلام اما اذا تذكر المتروك بعد السلام فله حالتان ايضا. الاولى ان يتذكره والزمن قريب عرفاً فيأتي بما فاته ويكملا صلاته - 00:06:41

والحالة الثانية ان يتذكره والزمان بعيد عرفاً. فحينئذ يعيد صلاته فالحاصل ان الاحوال اربعة ولو شك المصلي بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام فان ذلك الشك لا يؤثر - 00:07:03

لا صحة الصلاة وان كان شك فيهما اي في النية وتكبيرة الاحرام فانه يجب عليه اعادة الصلاة قال العلماء رحمهم الله تعالى اه عفوا قال المصنف رحمة الله تعالى والبعض يجبره سجود السهو - 00:07:26

اي البعض اذا ترك سهوا او ترك عمدًا فانه يجبره سجود السهو وسجود السهو سنة وله اسباب منها ترك بعض من ابعاد الصلاة عمدًا او سهوا وهذا ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى بقوله والبعض يجبره سجود السهو - 00:07:49

ومن اسبابه اي من اسباب سجود السهو ان يفعل سهوا ما عمد به ببطل الصلاة كمن تكلم ناسيا بكلام يسير عرفاً وكمن زاد ركنا فعليها سهوا اما الذي لا يبطل عمدته ولا سهوه الصلاة - 00:08:16

كالالتفات والخطوة والخطوتين فانه لا يسجد للسهو لاجله ومن اسباب سجود السهو ايضا نقل ركن قولي او نحوه كما لو نقد الفاتحة او التشهد الاخير عن محلهما بان آآ يقرأ الفاتحة مثلاً في السجود - 00:08:39

او يقرأ التشهد الاخير في القيام. او يصلی على النبي صلی الله عليه وسلم في الركوع. وكذلك القنوت او السورة التي بعد الفاتحة اذا نقلهما عن محلهما فهذا اي القنوت والسورة التي بعد الفاتحة وان لم يكونا ركنين الا انهما الحق بالفاتحة - 00:09:05

شبيههما بها ومثلهما التسبيح الخاص. ولذلك قال الفقهاء كابن حجر رحمة الله ان المصلي لو قال سبحان رب العظيم في السجود بقصد انه ذكر الركوع او العكس سجد للسهو نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين - 00:09:31